

6422 - قراءة سورة بعد الفاتحة ليس واجباً

السؤال

عندما نلحق بالجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة فهل يجب أن نقرأ سورة بعد الفاتحة حين نقضي الركعات الفائتة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قراءة القرآن بعد الفاتحة في الصلاة ليس بواجب لا في الفرض ولا في النافلة ، ولا في الجهر ، ولا في السر ، ولا لمسبق ، ولا لغيره .

عن عطاء قال : قال أبو هريرة : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم ، ومن قرأ بأمر الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل .

رواه البخاري (738) وعنده " وإن زدت فهو خير " ، ومسلم (396) .

قال النووي :

قوله " ومن قرأ بأمر الكتاب أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل " : فيه دليل لوجوب الفاتحة ، وأنه لا يجزى غيرها .

وفيه استحباب السورة بعدها ، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود .

وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح .

" شرح مسلم " (4 / 105 ، 106) .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

وقراءة السورة (بعد الفاتحة) على قول جمهور أهل العلم سنة و ليست واجبة لأنه لا يجب إلا قراءة الفاتحة.

" الشرح الممتع " (3 / 103) .

وإذا قمت بعد تسليم الإمام لإتمام صلاتك ، فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن ما أدركته مع الإمام هو أول صلاتك راجع سؤال رقم (23426) ، فإن كان بقي من صلاتك الركعة الثالثة والرابعة فإنك تقرأ فيهما بالفاتحة فقط ، وإذا كان بقي من صلاتك الركعة الثانية وما بعدها فإنك تقرأ في الثانية بالفاتحة وسورة ، وفيما بعدها بالفاتحة فقط .

ويجوز للمصلي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة غير أنه يفعل ذلك أحياناً ، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم بحديث رقم (452)

والله أعلم .